The Adherence of Prophet (PBUH) by Previous Enactments; its Reality and its Impact on the Authoritativeness of those Enactments -A Fundamental Study-

Dr. Safia Ali Al-Share (1) **Dr. Saeera Taher Nasr**(2)*

Received: 19/10/2024 Accepted: 29/12/2024 published: 03/12/2025

Abstract

This research aims to clarify the meaning and significance of the proof of occurrence (*dalil al-huduth*) according to the Ashʿarites in proving the existence of Allah Almighty, and to present the response given by the Athari or Hadith school regarding their method of inference. The research problem is represented by the following questions: What is the proof of occurrence that the Ashʿarites used to argue for the existence of Allah Almighty? What is the proof of innate disposition (*dalil al-fitrah*) that the Athari school used to prove the existence of Allah Almighty? How did the Athari school critique the Ashʿarites regarding the proof of occurrence?

By adopting the analytical deductive method and the critical comparative method, the research found that the Ashʿarite scholars paid great attention to the proof of occurrence in affirming the existence of Allah Almighty. They typically began their theological works by discussing this proof, formulating it according to the rules of the logicians, and supporting it with verses from the Qur'an and Prophetic traditions. On the other hand, the Athari or Hadith school did not focus on the proof of occurrence or discuss it; they viewed the knowledge of Allah Almighty as an innate, natural matter that does not require rational proof but rather indication. They responded to the Ashʿarites by asserting that the approach of the Prophets was to call to the oneness of Allah Almighty, not to provide logical proof of His existence as done by the logicians.

Keywords: Ashʿarites, proof of occurrence, proof of innate disposition, creed of Ahl al-Sunnah wa al-Jamaʿah.

(1) Associate Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University.
(2) Assistant Professor, Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University.
* ***Corresponding Author:*** nasr@yu.edu.jo
DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i4.578

تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة، حقيقته، وأثره في حجية شرع من قبلنا -دراسة أصولية-

د. صفية علي الشرع د. سميرة طاهر نصر

ملخص

يتناول البحث بالدراسة التحليلية التأريخية حجية أحد أدلة التشريع المختلف فيها بين الأصوليين؛ وهو شرع من قبلنا. وتهدف الدراسة إلى تحقيق حجية هذا الدليل من خلال البحث في تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة، وجوداً أو عدماً، وكذلك من خلال البحث في توجيه التكليف إلى الأمة بناءً على إخبار الوحي بما كان من شرائع الأنبياء السابقين. وقد قام الباحث بتتبع أحوال ورود الإخبار بالشرع السابق، سواء أكان الشرع السابق متقدماً على ورود شرعنا أم متأخراً عنه، موافقاً لشرعنا أم مخالفاً له، ثم النظر في تعبد النبي ﷺ بهذا الشرع السابق، وتوجيه التكليف بمقتضى ذلك الإخبار إلى الأمة. وقد تبين للباحث أن النبي ﷺ لم يكن متعبَّداً بالشرائع السابقة، وما كان يأتيه من أنواع القُرَب إنما هو إرث ديني لم يُنهَ عنه، وأن الإخبار بأحكام تلك الشرائع لم يُفهم منه التكليف بمقتضاها، يؤكد ذلك أن النبي ﷺ لم يوجه الصحابة ﷺ إلى ما يقتضيه ذلك الإخبار من طلب الفعل أو الترك.

الكلمات الدالّة: تعبد النبي ﷺ. حجية. شرع من قبلنا.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فإن البحث في حجية شرع من قبلنا من الموضوعات التي اعتنى بها الأصوليون، سواء أكان ذلك من خلال النصوص محل الاستدلال، أم من خلال البحث في تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله. إلا أن البحث في هذا الدليل من أدلة التشريع لا زال يحتمل النظر، وهذا ما تبينه أهمية الدراسة.

مشكلة البحث وأسئلته:

سؤال البحث الرئيس هو: هل كان النبي ﷺ يتعبد بالشرائع السابقة بمجرد الإخبار بها من قبل الوحي؟ أم أنه ﷺ يبقى على الإباحة الأصلية إلى حين ورود الخطاب الخاص بهذه الأمة؟ لينبني على ذلك القول بحجية شرع من قبلنا، أو عدم حجيته. والوصول إلى نتيجةٍ في هذا الإشكال يستلزم الإجابة عن سؤالين فرعيين، هما:

١. هل تعبدَ النبي ﷺ بشرائع سابقة، قبل البعثة، أو بعدها؟
٢. هل توجّه النبي ﷺ إلى المسلمين بطلب الفعل أو الترك، بناء على إخبار الوحي بالشرع السابق؟

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس للبحث في تحقيق حجية شرع من قبلنا؛ من خلال النظر في تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة، وجوداً أو عدماً. بالإضافة إلى أهداف فرعية؛ تشكّل مقدماتٍ لتحقيق الهدف الرئيس، وهي:

١. الوقوف على حقيقة تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة، قبل البعثة، أو بعدها.

٢. تحديد موقف النبي ﷺ تجاه الأمة؛ بطلب الفعل أو الترك، بناء على إخبار الوحي بالشرع السابق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في تحقيق حجية أحد أدلة التشريع؛ وهو شرع من قبلنا، بتناول جانب من الجوانب التي قلّت العناية بها من قبل الباحثين؛ وهو التّتبّع التاريخي أو الزمني لورود الوحي بالشرع السابق وشرعنا، وذلك في طائفة من المسائل التي جاء النص ببيان حكمها في شرعنا وفي شريعة سابقة. ذلك أن من العلماء والباحثين من جعل من فعل النبي ﷺ أو تعبده الموافق لشرعٍ سابق دليلاً على حجية شرع من قبلنا، دون النظر في زمن الفعل وزمن ورود الإخبار بالشرع السابق، فضلاً عن ورود نصوص خاصة في تلك المسائل من شريعتنا.

كما تظهر أهمية البحث في بيان موقف النبي ﷺ من التعبد بذلك الشرع في خاصة نفسه، أو من خلال توجيه الطلب بالفعل أو الترك إلى الأمة، عدا عما كان يفهمه الصحابة ﷺ من تلك الإخبارات؛ أكانوا يفهمون التكليف بمقتضاها، أم البقاء على الحكم العدمي إلى حين ورود التشريع الخاص بهذه الأمة؟

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث اتباع ثلاثة مناهج، هي:

أولاً: المنهج الاستقرائي؛ باستقراء النصوص الشرعية والأصولية محل البحث.

ثانياً: المنهج التحليلي؛ بتفكيك عناصر الموضوع، ومن ثم دراستها بتعمق؛ بما يمكّن من فهم الآراء والأدلة.

ثالثاً: المنهج التاريخي؛ للربط بين زمن الإخبار بالشرع السابق وتعبد النبي ﷺ بالحكم الذي اشتمل عليه النص المخبر عن الشرع السابق. مع الإشارة إلى أن البحث لن يشتمل على عرض أقوال ومناقشات.

الدراسات السابقة:

على الرغم من عناية العلماء بالبحث في هذا الدليل، إلا أن ما وقفتُ عليه من ذلك يقتصر على بيان الخلاف التقليدي في المسألة، مع استغراق في ذكر الأدلة والفروع. ومن هذه الدراسات:

١) بحث "الأحكام الفقهية المستنبطة من شرع من قبلنا في أحاديث صحيح البخاري"، للباحث عارف محمد الجناحي، المنشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٠، العدد١، ٢٠٢٣م.

وقد رجح الباحث حجية شرع مَن قبلنا، وتوصل إلى أنّ الخلاف في هذه المسألة ليس لفظيّاً، وأنّ هناك آثاراً فقهية مبنية على الاستدلال بشرع مَن قبلنا، وأنّ للخلاف في هذه المسألة الأصولية أثراً بارزاً في اختلاف الفقهاء.

٢) بحث "شرع من قبلنا، وأثره في الفروع الفقهية"، للباحث عبد الرحمن بن غازي خصيفان، المنشور في مجلة الحكمة، العدد: ٥٧، سنة ٢٠١٨م.

تناول الباحث تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله، قبل البعثة وبعدها، مع ذكر الخلاف الأصولي، والأدلة، والمناقشات، والردود، وقد رجح الباحث حجية شرع من قبلنا. ثم أتى بفروع استنبطت أحكامها من الشرائع السابقة.

٣) بحث "شرع من قبلنا عند الأصوليين: دراسة وتحقيق"، للباحث صلاح أحمد عبد الرحيم إمام، المنشور في مجلة جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد٢، العدد١١، سنة ١٩٩٩م.

تناول الباحث تعبدَ النبي ﷺ بشرع من قبله، قبل البعثة وبعدها، مع ذكر الخلاف الأصولي، والأدلة، والمناقشات، والردود، مرجِّحاً حجية شرع من قبلنا. ثم استرسل الباحث في عرض جملة من المسائل الفقهية التي تبين أثر الاختلاف في الاحتجاج بشرع من قبلنا في الفقه الإسلامي.

٤) "الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية"، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، ط/١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٠هـ. (أطروحة دكتوراه منشورة).

أتى الباحث على مختلف المسائل المتعلقة بحجية شرع من قبلنا؛ مبيناً أقوال العلماء، وأدلتهم، مع الترجيحات، ثم أتى بطائفة كبيرة من الفروع الفقهية. وقد توصل الباحث إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ما يضيفه البحث:

أولاً: بيان حقيقة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله؛ من خلال مسائل عملية، قبل البعثة وبعدها، بالتتبع التاريخي لورود الوحي بالشرع السابق وشرعنا؛ لمعرفة المتقدم من الشرعين والمتأخر؛ لينبني على ذلك تقرير حجية شرع من قبلنا فيما إذا كان ثمة تعبد وتكليف بناءً على الإخبار بالشرع السابق قبل ورود شرعنا، أو العكس.

ثانياً: النظر في توجيه الخطاب للأمة بمقتضى الشرع السابق، أكان أم لم يكن.

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

خطة البحث:

قُسِّم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: شرع من قبلنا؛ تعريفه، والخلاف الأصولي في حجيته.

المبحث الثاني: تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة قبل البعثة.

المبحث الثالث: تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة بعد البعثة.

المبحث الرابع: الرأي المختار في حجية شرع من قبلنا، ومسوغات الاختيار.

المبحث الأول:
شرع من قبلنا؛ تعريفه، والخلاف الأصولي في حجيته:

يعدّ هذا المطلب تمهيداً للبحث؛ فمضمونه من المقررات المعلومة في كتب الأصول؛ لذا، سأذكر بإيجاز ما تتحقق به التوطئة.

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا:

الشرع في اللغة: شَرَعَ: تناول الماء بفيه، والشِّرعة والشريعة: مورد الشاربة، وشَرَع: بيّنَ وأوْضح، والشِّرعة: الطريق والمنهاج، وشرع الدين: سنّه[١].

الشرع في الاصطلاح: "ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصله: الطريقة المعهودة الثابتة من النبي ﷺ"[٢].

شرع من قبلنا اصطلاحاً: بالنظر في كلام الأصوليين، فإن مفهوم شرع من قبلنا يكاد يكون واحداً عندهم، إلا أني لم أقف على تعريف محدد لهذا الدليل، ولعل ذلك يعود إلى وضوح المقصود بشرع من قبلنا. ثم كان أن عرفه المعاصرون بتعريفات متقاربة، منها: "ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة" [٣].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حجية شرع من قبلنا:

اتفق الأصوليون على أن ما لا ذكر له في شريعتنا من أحكام الشرائع السابقة لا يكون شرعاً لنا، وأن ما ورد في شريعتنا من الشرائع السابقة، وجاء في شريعتنا ما يخالفه وينسخه فلا يكون شرعاً لنا، وكذلك ما قام الدليل على أنه كان خاصاً بهم؛ فليس شرعاً لنا، وأن ما ورد في شريعتنا من أحكام الشرائع السابقة وجاء في شريعتنا ما يوافقه فيكون شرعاً لنا. أما الاختلاف؛ فكان فيما ذُكر في شريعتنا من أحكام الشرائع السابقة دون أن يرد في شريعتنا ما يوافقه أو يخالفه أيكون شرعاً لنا، أم لا[٤]؟

المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في حجية شرع من قبلنا، وأدلتهم بأجمال:

للأصوليين في المسألة مذاهب عدة؛ أشهرها مذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ورواية عن أحمد[٧]؛ بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وقيده الحنفية بما "إذا قص الله ورسوله ذلك ولم ينكره"[٨] (٣٠٩/٢). والمذهب الثاني للشافعية وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة[٩]، وأكثر المتكلمين، كأبي الحسين البصري، والخوارزمي، والصيرفي[١٠]؛ أنّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

أما أدلة كل قول؛ فحاصلها: نصوص تأمر باتباع هدي الأنبياء السابقين، وتبين اتفاق الأنبياء فيما جاؤوا به من الحق، ليترتب على ذلك القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا. أو نصوص تدل على اختلاف الشرائع، يُفهم منها أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

فمن أبرز النصوص التي استُدل بها على حجية شرع من قبلنا قوله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**

وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾[١٣: الشُورى].

ومن أبرز النصوص التي تدل على اختلاف الشرائع: قوله تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾**[٤٨: المائدة].

المبحث الثاني:
تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة قبل البعثة.

المطلب الأول: المقصود بالتعبد:

لم يذكر الأصوليون تعريفاً خاصاً يبين المقصود بتعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة، وذلك لوضوح المعنى، فالتعبد عند الأصوليين هو التكليف؛ كقولهم: التعبد بخبر الواحد؛ بمعنى مكلفون بالعمل بما جاء به، وكذا التعبد بالقياس؛ بمعنى إيجاب الشارع العمل بمقتضاه، واعتباره أصلاً يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع[١١]، وكذلك التعبد بالشرائع السابقة؛ بمعنى التكليف بما اشتملت عليه من أحكام وردت من طريق صحيح، وإيجاب العمل بمقتضاها.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة قبل البعثة:

إن البحث في حجية شرع من قبلنا ينحصر فيما وصل إلينا من شرائع الأنبياء السابقين بطريق صحيح؛ وهو الوحي كتاباً أو سنة صحيحة. أما قبل البعثة فيتعين أن يكون التعبد إرثاً ومعهوداً دينياً؛ إذ لم يكن وحيٌ بعد.

وأما فيما يتعلق بتعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة قبل البعثة؛ فقد اختلف العلماء فيه على عدة أقوال، هي: أنه كان متعبداً بشريعة آدم، أو بشريعة نوح، أو بشريعة إبراهيم، أو بشريعة موسى، أو بشريعة عيسى، أو بكل من قبله من الأنبياء –عليهم السلام–، أو بشرع لكن لا نعلمه، وقيل لم يكن متعبداً بشرع، وقيل كان على شريعة العقل وهذا باطل[١٢]. والحاصل من كل ذلك قولان؛ الأول: أنه كان متعبداً بشرع سابق، وأقوى الأقوال في هذا أنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام. والقول الثاني أنه لم يكن متعبداً بشرع سابق[١٣]، وما يرجح أنه ﷺ كان على بقايا من شريعة إبراهيم عليه السلام؛ أن اليهودية والنصرانية لم تكونا منتشرتين في مكة، وما كان يعلم أحكامهما، فضلاً عن غيرهما من شرائع الأنبياء السابقين المندرسة؛ فما كان إنما هو إرث ديني، يشتمل على بقايا من شريعة إبراهيم عليه السلام؛ كالحج، وغيره مما قام الدليل بعد الوحي على أنه من شريعة إبراهيم عليه السلام. عدا عما كان يدعيه أهل مكة؛ من أنهم على ملة إبراهيم عليه السلام، سيما ما يتعلق بالبيت وأحكامه[١٤].

هذا، وعلى الرغم من بحث الأصوليين للمسألة، إلا أنهم:

١. لم يرتبوا عليها ثمرة في الاستدلال على حجية شرع من قبلنا؛ جاعلينها من قبيل التواريخ[١٥].
٢. أنهم متفقون على أن الخلاف في كون النبي ﷺ متعبِّداً لا متعبَّداً؛ إذ لم يكن وحيٌ ليخاطَب بالتعبد بشريعةٍ ما[١٦]؛

فكل ما كان منه ﷺ قبل البعثة لا يكون شرعاً له ﷺ أو للأمة، ليكون تعبده ﷺ قبل البعثة خارجاً عن محل النزاع فيما يتعلق بحجية شرع من قبلنا.

تذكر هذه المسألة عادةً كمثال على ما لا ينبني عليه عمل أو ثمرة، إلا أن للمسألة قيمة علمية وعملية، سواء على القول بأن النبي ﷺ كان متعبِّداً بشرع سابق أم لا؛ بيان ذلك على كلا القولين:

أولاً: على القول بأن النبي ﷺ لم يكن متعبِّداً بشرع سابق، واستمر على ما كان عليه إلى ما بعد البعثة، وورودِ الإخبار عن حكم المسألة في الشرع السابق، فلا يقال والحال كذلك أن استمراره على الفعل تعبد بالشرع السابق الذي ما عُلم إلا بإخبار الوحي؛ وذلك لاستواء الفعل قبل الإخبار وبعده، بما يُضعف القول بحجية شرع من قبلنا؛ بمعنى أهو تشريع وتكليف، أم أنه مجرد إخبار عن نوع تحنث وتقرب لا نهي عنه؟ كلا الأمرين وارد، ولا مرجح، فلا يثبت التكليف مع الاحتمال والشك.

ثانياً: على القول بأن النبي ﷺ كان متعبِّداً بشرعٍ سابق قبل البعثة، فيكون مجيء الوحي ببيان الحكم في الشرع السابق من قبيل الإخبار عن صحة مستند تعبده ﷺ، لا إنشاءً لحكم؛ لسبق الفعل على الإخبار، وليكون الإخبار بالشرع السابق من قبيل بيان عدم بدعية ما عليه فعل النبي ﷺ، لا على أنه تكليف. كما يرد التساؤل ذاته؛ وهو: بقاء النبي ﷺ بعد الوحي المخبر بالشرع السابق على ما كان عليه قبله، أهو امتثال وتعبد بالشرع السابق، أم استمرار على ما كان عليه قبل الوحي؟ احتمال لا يظهر معه أثر إخبار الوحي بالشرع السابق في التكليف، والتكليف لا يثبت مع الاحتمال.

وكما تقدم؛ فقد كان في المجتمع المكي إرث ديني، لا يقتصر التعبد به على النبي ﷺ؛ كالحج والعمرة والتقرب إلى الله بأعمال الخير والبر؛ ومن ذلك ما جاء في سؤال حَكِيم بن حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ"[١٧]؛ فتحنُث النبي ﷺ قبل البعثة، وإن لم يكن تشريعاً للأمة، إلا أنه مستحق الثواب؛ لسلامة الاعتقاد، إذ ذلك أولى من الإثابة على تحنث حكيم بن حزام.

المبحث الثالث:
تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة بعد البعثة.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة بعد البعثة:

اختلف العلماء في تعبد النبي ﷺ بالشرائع السابقة بعد البعثة، على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ﷺ لم يكن متعبدًا بشيء من الشرائع السابقة، إلا الإيمان بالله، وأن شريعته ناسخة لكل الشرائع السابقة. حكاه السمعاني عن أكثر المتكلمين وقال إنه المذهب الصحيح[١٨]، وهو قول جماعة من الشافعية؛ منهم: الشيرازي[١٩]، والجويني[٢٠]، والغزالي[٢١]، والآمدي[٢٢]، والسبكي[٢٣].

الثاني: أنه ﷺ كان متعبدًا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي، لا من جهة كتبهم المبدلة، إلا ما نسخ منه، وهذا

مذهب كثير من الشافعية[٢٤] وأكثر الحنفية[٢٥]، وطائفة من المالكية وطائفة من المعتزلة[٢٦].

الثالث: التوقف، وعدم الجزم برأي من الآراء، وبه قال القشيري وابن برهان[٢٧].

المطلب الثاني: التتبع التاريخي لتعبد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشرائع السابقة وشرعنا:

إن الفروع التي تُبين تعبد النبي ﷺ بشرائع سابقة بعد البعثة، أو عدم تعبده ﷺ، تأتي بياناً عملياً للنصوص العامة محل الاستدلال؛ إذ لما كانت دلالة تلك النصوص غير مسلّمة من كل فريق للآخر، كان فعل النبي ﷺ هو السبيل لدرك حقيّة حجية هذا المصدر من مصادر التشريع. ثم إن الضابط المعين في معرفة كون الشرع السابق الذي جاء به الوحي شرعاً لنا أم لا، يُعلم من خلال اقتصار التعبد به على النبي ﷺ، أو توجيه الخطاب للأمة بالفعل أو الترك؛ فإذا لم يطالَب المكلفون بالامتثال فذلك يعني أنه ليس تشريعاً للأمة.

بعد النظر في جملة المسائل التي استُدل بها على حجية شرع من قبلنا، وجد الباحث أنْ لا بد من التفريق بين أحوال وافتراضات مختلفة من التعبد بالشرائع السابقة بعد البعثة؛ وذلك:

أولاً: تعبد النبي ﷺ بشيء من أحكام الشرائع السابقة، مع عدم ورود الوحي المخبِر عن ذلك الشرع السابق، إلى أن جاء الوحي بأنه من شريعتنا.

مثال ذلك: **صيام عاشوراء؛** فقد مر صيام عاشوراء بمراحل؛ إذ كان النبي ﷺ يصومه في مكة مع أهلها، حيث كانت قريش تعظم هذا اليوم وتصومه، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه"[٢٨]. ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومونه، فصامه وأمر بصيامه، لا اقتداءً باليهود؛ فقد كان يصومه قبل قدومه إليهم، وقبل علمه بحالهم، وإنما أحبّ استئلافهم كما في استقبال قبلتهم[٢٩]، فالنبي ﷺ صام عاشوراء في مكة، واستمر على صيامه بعد البعثة، دون أن يكون في شأن صيامه نص من شريعتنا يبين أنه من أحكام شريعةٍ سابقة، إذ لم يكن إلا قول اليهود، بما يجعل المسألة خارج محل النزاع.

ومثل صيام عاشوراء كل مسألة استُدل بها على حجية شرع من قبلنا مما هو خارج محل النزاع أصلاً؛ **كرجم الزاني؛** إذ استدل الجصاص بهذه المسألة على حجية شرع من قبلنا؛ ذلك أن الرجم كان في شريعة موسى عليه السلام[٣٠]؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: "مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟"، قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: **﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾**[٩٣: آل عمران]، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: "ارْفَعْ يَدَكَ"، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ)[٣١].

غير أن الرجم ثابت في شريعتنا بالكتاب والسنة؛ فعن عبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ

عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ"[٣٢]، كما ثبت أن النبي ﷺ رجم غير واحد؛ كماعز والغامدية[٣٣].

هذا، وعلى الرغم من اختلاف الأصوليين في حجية القراءة غير المتواترة[٣٤]، إلا أن نصّ عمر ﷺ على آية الرجم في القرآن، وعمل النبي ﷺ بها، وعمل الخلفاء ﷺ بها من بعده ﷺ، يبين مستند حكم الرجم، وهو القرآن، وفي رجم ماعز ما يدل على أن حكم الرجم كان معلوماً عند الصحابة ﷺ؛ إذ جاء عند مسلم قول ماعز للنبي ﷺ: "اقتلني بالحجارة"[٣٥].

وأما عن سؤال النبي ﷺ اليهودَ عن حكم الرجم؛ فلم يكن استفادةً للحكم منهم، يقول النووي: "هذا السؤال ليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم، فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم، لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخفَ ذلك عليه حين كتموه"[٣٦]. والحاصل أن المسألة خارج محل النزاع، لأن حكم الرجم لم يثبت بإخبار اليهود.

<u>ثانياً: تعبد النبي ﷺ بشيء من أحكام الشرائع السابقة، قبل إخبار الوحي عن الحكم في الشرع السابق، ثم ورود الوحي المخبر بالشرع السابق، ثم ورود الوحي بالحكم في شريعتنا.</u>

ينبني على ذلك مشروعية التعبد بشرع من قبلنا في حال أن النبي ﷺ كان يمتثل الأمر أو النهي، ويبلغه للأمة، وذلك في مرحلة ما بعد الإخبار عن الحكم في الشرع السابق، وقبل ورود الحكم من شريعتنا، فإن لم يترتب على الإخبار بالشرع السابق تعبد من النبي ﷺ في خاصة نفسه، ولا توجيه الطلب بالفعل أو الترك إلى الأمة، فلا تثبت الحجية؛ لعدم تأثير الإخبار بالشرع السابق في التكليف بمقتضاه بحق الأمة، مثال ذلك:

الحج: فقد كان الحج إلى بيت الله الحرام معروفاً عند العرب؛ فعن جابر بن عبد الله ﷺ: "أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج؛ حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، معها عمرة"[٣٧]. ومما يؤكد حج النبي ﷺ قبل الهجرة أنه كان يلتقي وفود الأنصار في منى في موسم الحج؛ جاء في الفتح: "بل حج قبل أن يهاجر مراراً، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط"[٣٨]. أما قبل النبوة فقد حج حججاً لا يُعلم عددها[٣٩]، وقد استعمل النبي ﷺ عتابَ بن أسيد على مكة عام الفتح، وحج بالناس عام الفتح[٤٠]، كما أمّر أبا بكر ﷺ على الحج سنة تسع للهجرة[٤١]. وبالنظر في صفة هذا التأمير؛ فإما أن يكون استصحاباً للأصل الذي درج عليه العرب من أيام إبراهيم عليه السلام، أو أنه امتثال لتكليف، وإن كان امتثالاً لتكليف؛ فإما أن يكون تكليفاً بشريعة إبراهيم عليه السلام، أو بشريعة محمد ﷺ. ثم كان حج النبي ﷺ في السنة العاشرة للهجرة.

بالنظر في النصوص الآمرة بالحج؛ نقف عند نصين رئيسين:

الأول: قوله تعالى: **﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾**[٢٧: الحج]، والخطاب لإبراهيم عليه السلام. وهذا النص يمثل الشرع السابق.

الثاني: قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**[٩٧: آل عمران]، والخطاب هنا موجه إلى هذه الأمة.

فسورة الحج مختلف في مكيتها أو مدنيتها[٤٢]، وعلى القول بمكيتها؛ وافتراض وقوع حج النبي ﷺ في مكة بعد نزولها فلا يسلّم القول بأن حجه ﷺ كان امتثالاً لتكليف؛ ذلك أنه قد حج قبل البعثة؛ فيحتمل أنه استمر على المعهود الديني، ويحتمل أنه تعبد بالشرع السابق، ومع تساوي الاحتمالين لا يثبت التكليف؛ إذ لا يثبت التكليف بالشك. ثم المرجح لعدم تعبده ﷺ بالشرع السابق أنه ما أمر المسلمين بأداء الحج، والأصل في التكليف العموم. أما إن كانت مدنية؛ فقد حج النبي ﷺ بعد البعثة وقبل الهجرة، أي: قبل الإخبار بالشرع السابق؛ فلا يكون حجه ﷺ في مكة تعبداً بالشرع السابق.

وأما الحج بعد الهجرة؛ فآية آل عمران نزلت سنة تسع، وهو الأظهر، إذ نزلت في عام الوفود[٤٣]، فيكون تأمير أبي بكر امتثالاً لتكليف خاص من شرعنا، وأما تأمير عتاب بن أسيد على الحج سنة ثمان، فقد أمّره النبي ﷺ على مكة عام الفتح، وأمّره على الحج، فإمارته على الحج متفرعة عن الإمارة العامة لمكة.

وعليه؛ فما حج النبي ﷺ، ولا أمر بالحج إلا بعد نزول قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[٩٧: آل عمران]، وآية آل عمران متأخرة زماناً عن آية سورة الحج، أي: قوله تعالى: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾[٢٧: الحج]؛ فقد نزلت سورة الحج قبل سورة المنافقون، وسورة المنافقون نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس[٤٤]، في حين نزلت سورة آل عمران في عام الوفود سنة تسع للهجرة –كما تقدم– ؛ ليترتب على ذلك أن التكليف بالحج لم يكن إلا في السنة التاسعة للهجرة، بنص خاص من شريعتنا، ومما يرجح هذا القولَ قولُ النبي ﷺ لوفد عبد القيس الذين قدموا عليه ﷺ في بداية العام التاسع للهجرة، وقد سألوه عما أمر الله به، فقال ﷺ: "الإيمان بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس"[٤٥]، فلو كان الحج مفروضاً قبل ذلك لعدّه النبي ﷺ من جملة ما ذكر من أركان الإسلام[٤٦].

يقول ابن عاشور في آية آل عمران: "وقد استدل علماؤنا بها على فرضية الحج، فما كان يقع من حج النبي ﷺ والمسلمين قبل نزولها فإنما كان تقرباً إلى الله، واستصحاباً للحنيفية... فأما إيجاب الحج في الشريعة الإسلامية فلا دليل على وقوعه إلا هذه الآية، وقد تمالأ علماء الإسلام على الاستدلال بها على وجوب الحج، فلا يعدّ ما وقع من الحج قبل نزولها وبعد البعثة إلا تحنثاً وتقرباً"[٤٧]. وأما قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[١٩٦: البقرة] فلا خلاف في أنها نزلت في الحديبية سنة ست، حين صد المشركون المسلمين عن البيت، لما أرادوا العمرة، وفيها الأمر بإتمام الحج والعمرة لمن نواهما، إلا أن الحج لم يكن قد شُرع بعد، فالمقصود من الكلام هو العمرة، وجاء ذكر الحج إدماجاً وتبشيرا للمسلمين بأنهم سيتمكنون من الحج لاحقاً[٤٨].

ثالثاً: ورود الوحي بالشرع السابق دون أن يسبق ذلك تعبد من النبي ﷺ به، ودون أن يتعبد به النبي ﷺ بعد وروده، ثم يكون النص من شريعتنا بالموافقة للشرع السابق أو المخالفة له.

وذلك بأن يأتي الوحي مخبِراً بالشرع السابق، دون أن يكون تعبد من النبي ﷺ في خاصة نفسه فضلاً عن توجيه الطلب إلى المسلمين، سواء أكان ذلك في حال الاتفاق أو الاختلاف بين الشرعين، ومن الأمثلة على ذلك:

ومثال ذلك **تحطيم الأصنام:** والمقصود فعل التحطيم لا نقض عقيدة الشرك. فقد حطم إبراهيم عليه السلام الأصنام وقد كان مستضعفاً. وقصة إبراهيم عليه السلام في تحطيم الأصنام وردت في سورة الأنبياء، وهي مكية، يقول تعالى عن إبراهيم عليه السلام: **﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ۞ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾**[٥٧، ٥٨: الأنبياء]، وقد كان النبي ﷺ في مكة مستضعفاً، كما كان إبراهيم عليه السلام مع قومه، إلا أنه لم يحطم الأصنام، ولم يتعرض لها مادياً، ولم يأمر أصحابه بذلك. وهل كان فعل إبراهيم عليه السلام بوحي من الله تكليفاً، أم اجتهاداً منه عليه السلام؟ في الحالين لم يفعل النبي ﷺ ما فعل إبراهيم عليه السلام، إذ لم يكن ذلك منه ﷺ إلا عام الفتح، حين أخذ يحطم الأصنام، ويأمر أصحابه بذلك؛ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "دخل النبي ﷺ مكة، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: **﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾**[٨١: الإسراء] **﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾**[٤٩: سبأ]"[٤٩].

أما في حال المخالفة؛ فكما في **قتل الغلام:** الوارد في قوله تعالى: **﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾**[٧٤: الكهف]، ثم نجد تعليل العبد الصالح لذلك في قوله تعالى: **﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۞ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾**[٨٠، ٨١: الكهف] فالعبد الصالح يوحى إليه بقتل الغلام؛ رحمةً بوالديه؛ لِما علم من مآل حاله، والنبي ﷺ أتاه الوحي بما سيكون حتى آخر الزمان، وكان يعلم أعيان المنافقين، ومع ذلك يقول ﷺ لعمر رضي الله عنه عن عبد الله بن أبيّ بن سلول: "دعه، حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[٥٠]، وقوله ﷺ لأسامة لما قتل كافراً نطق الشهادة بعد أن تمكّن منه: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا"[٥١]؛ فالعبد الصالح يقتل بأمرٍ من الله بناءً على علم غيبي مستقبلي، في حين أن النبي ﷺ يبني الأحكام على الظاهر، ويكل السرائر إلى الله. وسورة الكهف مكية، والجهاد والنفاق في المدينة.

<u>رابعاً: ورود النص بالشرع السابق، في جانب النهي والتحريم، ثم لا يكون تكليف بمقتضى الشرع السابق المحرِّم، ثم يكون النص من شريعتنا بالتحريم.</u>

إن بيان أثر تعبد النبي ﷺ بشرع سابق يظهر بشكل أكثر جلاءً في جانب النهي والتحريم، مثال ذلك: **الربـــا**؛ فقد تدرج الشارع في تحريم الربا على أربع مراحل[٥٢]:

المرحلة الأولى: في قوله تعالى: **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾**[الرُّوم: ٣٩]، وهذا الربا الحلال كما قال القرطبي، لا إثم فيه، ولا أجر، وحمله بعض الصحابة على هبة الثواب[٥٣].

المرحلة الثانية: في قوله تعالى: **﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا ۞ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**[١٦٠، ١٦١: النساء]، فالشارع يخبر أن الربا كان محرماً في شريعة موسى عليه السلام، وأن اليهود استحقوا العقوبة على مخالفة النهي[٥٤]. ولأن الشارع لا يذكر الأشياء عبثاً؛ فقد كان في ذكر شأن اليهود تلميح وتهيئة للنفوس؛ تمهيداً لحكمٍ يتعلق بالربا تحريماً، إلا أن مجرد الإخبار ليس فيه ما يدل على أن الربا محرم على المسلمين، وهذا ما فهموه من الآية، فظلوا على التعامل بالربا، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك.

المرحلة الثالثة: في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[١٣٠: آل عمران]، فالخطاب للمؤمنين كما هو واضح من الآية، وهو تحريم الأضعاف المضاعفة. ويرى ابن عاشور أن هذه الآية نزلت قبل آيات البقرة، وأنها تمهيد لما في البقرة. ومما يدل على تقدم آية آل عمران أن وفد ثقيف قال كيف نُنهى عن الربا وهو مثل البيع؟ فكان نفي المماثلة في آيات البقرة[٥٥]. وقد "كانت ثقيف تداين بني النضير في الجاهلية، فإذا جاء الأجل قالوا: نربيكم وتؤخرون عنا، فنزلت **﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾**[١٣٠: آل عمران]"[٥٦]. فالآية جواب على اعتراض ثقيف، وثقيف كانوا من أكثر العرب مراباة، فإذا علمنا أن وفد ثقيف أسلم في السنة التاسعة للهجرة[٥٧]، فذلك يعني أن نزول آية آل عمران كان قريبا من ذلك.

المرحلة الرابعة: آيات سورة البقرة، وفيها الخطاب للمؤمنين بتحريم الربا قليله وكثيره؛ يقول تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**[البقرة: ٢٧٨]. فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا"[٥٨].

أما بالنسبة إلى تقدم آية سورة النساء (التي تشتمل على الإخبار بالشرع السابق) على آيات آل عمران والبقرة المتقاربتين زماناً، فيدل على ذلك أن الإخبار بالشرع السابق (تحريم الربا على اليهود) ورد في سياق الرد على سؤال اليهود النبيَّ ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، فكان الجواب على سؤالهم بذكر ما كان من أسلافهم[٥٩]، ومن جملة ذلك تحريم الطيبات جزاءَ نكايةٍ على ظلمهم، وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا. وقد كان اليهود في المدينة يترددون على النبي ﷺ؛ لأغراض منها السؤال، فإذا علمنا أن المدينة المنورة قد خلت من الوجود اليهودي بالقضاء على بني قريظة، وكان ذلك في السنة الخامسة للهجرة، فذلك يعني أن الآيات (١٥٣–١٦٢) من سورة النساء، والتي تتضمن بيان حرمة الربا بحق اليهود كانت في السنة الخامسة للهجرة، أو قبل ذلك على الأغلب. وأما آيات آل عمران والبقرة فقد كانت في السنة التاسعة وما بعدها، بناء على السنة التي أسلم فيها وفد ثقيف، وبناء على قول ابن عباس –رضي الله عنهما– بأن "آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا".

وعليه؛ فالوحي يخبر بحرمة الربا في الشرع السابق قبل أن يرِد خطاب خاص بهذه الأمة، دون أن يترتب على ذلك الإخبار تكليف. وأما أن النبي ﷺ ما كان يتعامل بالربا في خاصة نفسه، فقد كان على ذلك قبل الإخبار بالشرع السابق أيضاً، وكذا يقال في المحرمات عموماً؛ فما كان النبي المعصوم ﷺ ليقع في منقصة، وإن لم يرد في التحريم نص، ليكون الضابط في التكليف بالفعل هو توجيه الخطاب لعموم المكلفين.

هذا، وقد يُعلم النص المتقدم زمناً وقد لا يُعلم؛ أهو النص المخبر عن الشرع السابق، أم الوحي الخاص بهذه الأمة؟ إلا أنّنا عند اختلاف الشرعين نجد العمل بشرعنا لا بالشرع السابق، كما في اتخاذ التماثيل في شريعة داوود وسليمان – عليهما السلام– وتحريمها في شريعتنا. ومع ذلك، لم يبحث علماؤنا اختلاف الأحكام في شريعتنا عن الشرائع السابقة ضمن حديثهم عن النسخ؛ لنخرج من ذلك بأن عدم التعرض لهذه المسألة (أي: النسخ) يدل على أن الشرع السابق لا يَنسخ شرعنا، كما أن الشرع السابق لم يكن تشريعاً لنا حتى يُنسخ، وذلك في حال التعارض بين الشرعين في الحكم.

خامساً: ورود الوحي بالشرع السابق، دون أن يسبق ذلك تعبد من النبي ﷺ، فيتعبد ﷺ بالشرع السابق، سواء أوَرَد بعد ذلك حكم المسألة في شرعنا أم لم يرد.

فلم أقف ولو على مسألة واحدة تُثبت تعبد النبي ﷺ بشرع سابق عند الإخبار به؛ بحيث تكون هذه المسألة مستنداً للقول بأن الإخبار جاء بمعنى الإنشاء، إلا أن ذلك لم يكن.

المبحث الرابع:
الرأي المختار في حجية شرع من قبلنا، ومسوغات الاختيار.

بعد إنعام النظر في المسألة يترجح أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ للأسباب الآتية:

المطلب الأول: سبب الاختلاف في حجية شرع من قبلنا:

فالسبب الرئيس للاختلاف راجع إلى الاختلاف في فهم النصوص المتعلقة بالمسألة؛ فمنها ما يدل على اختلاف الشرائع؛ ومنها ما يفيد اتفاقها.

والسبب الثاني؛ النظر في تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله. فالنظر في المسائل التي تعبد فيها النبي ﷺ بشرع سابق، لم يُلتفت فيها إلى أمرين، على أهميتهما، وهما:

الأول: زمن التعبد بذلك الشرع السابق، على ما تقدم.

الثاني: هل كان تعبد النبي ﷺ بذلك الشرع السابق في خاصة نفسه، أم أنه أمر الناس به؟ فإن كان في خاصة نفسه؛ فلا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا؛ فمجرد الإخبار بأنه شرع سابق دون النظر في فعل المخاطَبين دليل على أنه لا يلزمهم.

والسبب الثالث: الخلاف في التحسين والتقبيح العقلي؛ فإذا كان حسن الشرائع ذاتياً؛ يستفاد من العقل، فلن تختلف أحكام الشرائع عندئذ، وإن كان حسنها إضافياً، عُلم من جهة الشرع؛ جاز أن يكون الحكم حسناً في حق أمة دون أخرى. وباستقراء الأحكام وجدنا أن منها ما كان متفقاً عليه بين الشرائع، ومنها ما اختلف حكمه من شريعة لأخرى، فنجد القتل محرماً في شريعة موسى عليه السلام وفي شريعتنا، ثم نجد توبة الإسرائيلي بقتل نفسه، بينما تكون التوبة في شريعتنا بالقلب مع الكف عن الفعل[٦٠]. فلئن كانت التوبة بقتل النفس أمراً حسناً في شريعة موسى عليه السلام، بما في ذلك من هدم لمقصد ضروري يقره العقل، فما كان دونه من أحكام يكون أحرى بأن تختلف فيه الشرائع؛ كتحريم الأكل من القرابين أو إباحته.

المطلب الثاني: الجواب عن الفروع التي استدل بها القائلون بحجية شرع من قبلنا:

على الرغم من كثرة الفروع الفقهية التي سيقت للدلالة على حجية شرع من قبلنا، إلا أنه يجاب عنها بما يأتي:

أولاً: أنها خارج محل النزاع، كصيام عاشوراء وحد الرجم؛ إذ لا نصوص في شريعتنا تخبر أنهما من شريعة موسى عليه السلام، وإنما إخبار اليهود، وما لا ذكر له في شريعتنا من الشرائع السابقة ليس شرعاً لنا باتفاق.

ثانياً: ورود أحكام تلك المسائل في شريعتنا بأدلة خاصة، بما لا يسلم معه أي فرع، وذلك فيما تتبع عدد من الباحثين، وفيما وقف عليه الباحث[٦١]. وما ورد في حكمه نص من شريعتنا يكون خارج محل النزاع أيضاً. فمن ذلك: الدعاء على الولد؛ لقصة جريج العابد؛ وفيها قول أمه: "اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه الميامس"[٦٢]؛ فيُستدل بالشرع السابق على النهي عن الدعاء على الولد، وعلى أن دعاء الوالد مستجاب[٦٣]. وفي شرعنا ما يبين الحكم؛ وذلك قول النبي ﷺ: "لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم"[٦٤].

ومن أمثلة ذلك: قضاء الصلاة الفائتة بسبب النسيان؛ فعن قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "من نسي صلاة، فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، "وأقم الصلاة لذكري"[٦٥]، فيُستدل بتلاوة النبي ﷺ قولَه تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**[١٤: طه] بعد قوله ﷺ: "من نسي صلاة، فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" بأن القضاء ثابت بشرع موسى عليه السلام، وإلا لما كان لذكر الآية فائدة. ويجاب بأن الحكم إنما ثبت بالحديث، وبوجود نص من شريعتنا تخرج المسألة عن أن تكون فرعاً شاهداً لشرع من قبلنا بالحجية.

ومع ذلك؛ قد يقال: هل نصوص السنة المبينة للحكم الشرعي مستندة إلى الشرع السابق؟ فكأن النبي ﷺ يستنبط الحكم من قوله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: "وأقم الصلاة لذكري"؟ الجواب: لا يمتنع ذلك؛ إلا أنه لما كانت الشرائع السابقة منها ما يوافق شرعنا، ومنها ما يخالفه، فلا سبيل إلى معرفة الاتفاق والاختلاف إلا من خلال الوحي، ليكون ما صدر عن النبي ﷺ إنما كان بناءً على وحي، وليس اجتهاداً مستفاداً من الشرع السابق. وعلى افتراض أنه إنما علم بالحكم عن طريق هذه الآية، وأقره الوحي على استدلاله والحكم الذي توصل إليه، فالحجية لإقرار الوحي، ليكون اجتهاد النبي ﷺ محتمِلاً للموافقة والإقرار من قبل الوحي أو المخالفة والإنكار، فتكون المسألة داخلة في "اجتهاد النبي ﷺ في الشرعيات".

ثالثاً: لو ثبت في مسألة واحدة عدم تأثير الإخبار بالشرع السابق في التكليف، لكان كافياً في نفي الحجية عن شرع من قبلنا، فمع وجود جملة من المسائل التي لم يثبت التكليف فيها بموجب الشرع السابق يكون القول بعدم الحجية أولى.

المطلب الثالث: مسوغات الاختيار:

أولاً: نصوص الشريعة الدالة على اختلاف الشرائع:

يقول تعالى: **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾** [٦٧: الحج]. يرجح الفخر الرازي أن المقصود ب"منسكاً" أي شريعةً ومنهاجاً، وهذا مروي عن ابن عباس –رضي الله عنها–[٦٦].

وأما قوله تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾**[١٣: الشُورى]، فالآية من أبرز أدلة القائلين بحجية شرع من قبلنا، إلا أن في الآية ما يدل على أن الدين الذي وصى الله به أنبياءَه هو ما يتعلق بالاعتقاد لا الأحكام العملية، بدلالة النهي عن التفرق في هذا الدين؛ فالعقائد لا تحتمل اختلافاً أو تغيراً، بخلاف الأحكام العملية، والتي يرد عليها النسخ ضمن الشريعة الواحدة، يؤكد ذلك ذكر إنكار المشركين ورفضهم لهذا الدين، فالذي كبر على المشركين هو العقيدة التي جاءت تهدم شركهم، لا الفروع العملية.

ثانياً: من المعقول؛ كما يستدل من المعقول على عدم حجية شرع من قبلنا بما يأتي:

١. أنها مجرد إخبارات، لا إنشاءات، وبالنظر في الشرائع السابقة التي أخبر بها الوحي نجد منها ما يوافق شرعنا، ومنها ما يخالفه، بما يعلم معه أن مجرد الإخبار لا يلزم منه إثبات أو نفي؛ فليس أحدهما بأولى من الآخر. فلو كان جميع المذكور من الشرائع السابقة موافقاً لشريعتنا لكان القول بالحجية متجهاً، ولكن مع حالي الاتفاق والاختلاف فلا مرجح، ولا تكليف مع الاحتمال. كما أن استصحاب أصل البراءة المكين في الشريعة يعدّ مرجحاً لعدم الحجية.

٢. من مواطن الاتفاق في حجية شرع من قبلنا: أن شرع من قبلنا حجة إذا ورد في شريعتنا ما يوافقه، إلا أن الحكم على التحقيق ثبت بشريعتنا؛ فما اتفق الأصوليون على حجية هذا النوع إلا لورود الحكم الموافق من شريعتنا؛ فما ذكر من أحكام الشرائع السابقة، مجرداً عن الموافِق أو المخالف من شريعتنا لا تثبت حجيته؛ لتوقفه على وجود الدليل الموافق، ولم يوجد.

الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: شرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح، قرآناً أو سنة، من الشرائع السماوية السابقة.

ثانياً: محل النزاع في حجية شرع من قبلنا: ما ذُكر في شريعتنا من أحكام الشرائع السابقة دون أن يرد في شريعتنا ما يوافقه أو يخالفه.

ثالثاً: يقصد بالتعبد بالشرائع السابقة: التكليف بما اشتملت عليه من أحكام وردت من طريق صحيح، وإيجاب العمل بمقتضاها.

رابعاً: تعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع سابق لا يستفاد منه في الاستدلال على حجية شرع من قبلنا؛ فإن كان غير متعبِّد، ثم جاء الوحي بالشرع السابق؛ فلا يكون استمراره على الفعل تعبد بالشرع السابق؛ لاستواء الفعل قبل الإخبار وبعده. وإن كان متعبِّداً؛ فيكون الوحي الوارد بالشرع السابق من قبيل الإخبار عن صحة مستند تعبده، لا أنه تكليف؛ لاستواء الفعل قبل الإخبار وبعده أيضاً.

خامسًا: الراجح في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة: أنه كان متعبِّداً ببقايا من شريعة إبراهيم عليه السلام، عُلم ذلك من خلال الوحي بعد البعثة.

سادساً: باستقراء الأحوال والافتراضات لتعبد النبي ﷺ بشرع سابق، وورود أحكام تلك الشرائع السابقة في شريعتنا؛ تخلصت الأحوال الآتية:

- أن يكون الحكم في شرع سابق، دون أن يرد ذكر الشرع السابق في شرعنا، ثم يكون إثبات الحكم بشرعنا؛ كصيام عاشوراء؛ فهذا خارج محل النزاع.
- تعبد النبي ﷺ بشيء من أحكام الشرائع السابقة، قبل إخبار الوحي عن الحكم في الشرع السابق، ثم ورود الوحي المخبر بالشرع السابق، ثم ورود الوحي بالحكم في شريعتنا، موافِقاً للشرع السابق كالحج، فلا يظهر أثر الشرع السابق في الحكم؛ فلا يكون شرعاً لنا؛ لاستواء الفعل قبل الشرع السابق وبعده.

- ورود الوحي بالشرع السابق دون أن يسبق ذلك تعبد من النبي ﷺ به، ودون أن يكون تعبد به بعد وروده، ثم ورود النص من شريعتنا بالموافقة للشرع السابق؛ كتحطيم الأصنام، أو مخالفاً للشرع السابق؛ كقتل الغلام باعتبار مآل حاله؛ فلا يكون شرعاً لنا؛ لعدم العمل به في كلتا الحالتين.
- ورود النص بالشرع السابق، في جانب النهي والتحريم، ثم لا يكون تكليف بمقتضى الشرع السابق المحرِّم، ثم يكون النص من شريعتنا بالتحريم؛ كتحريم الربا في بني إسرائيل، فلا يكون شرع من قبلنا عندئذٍ شرعاً لنا.
- ورود الوحي بالشرع السابق، دون أن يسبق ذلك تعبد من النبي ﷺ، فيتعبد ﷺ بالشرع السابق، سواء أوَرَد بعد ذلك حكم المسألة في شرعنا أم لم يرد. غير أن الباحث لم يقف ولو على مسألة واحدة ثبت أن النبي ﷺ تعبد فيها بالشرع السابق عند الإخبار به.

سابعاً: ضابط القول بحجية شرع من قبلنا أن يتوجه الخطاب إلى المكلفين بالفعل أو الترك؛ أما استمرار النبي ﷺ على ما كان عليه قبل الإخبار بالشرع السابق وبعده فلا يثبت به تكليف، ويكون الفعل أو عدمه على الإباحة الأصلية.

ثامناً: توصل البحث إلى أن النبي ﷺ لم يكن متعبَّداً بالشرائع السابقة، وما كان عليه إنما إنما هو إرث ديني لم يُنهَ عنه.

تاسعاً: الراجح أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ للأدلة والمسوغات التي اشتمل عليها البحث.

عاشراً: توصي الدراسة بتحقيق المسائل التي استُدل على حكمها بشرع من قبلنا، على الرغم من كونه مخالفاً لشرعنا الثابت بالنص؛ كاتخاذ المساجد على القبور، أو اتخاذ التماثيل.

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ١٤١٤هـ، (ط٣)، بيروت، دار صادر، ج٨، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) محمد عميم الإحسان البركتي، **التعريفات الفقهية**، ٢٠٠٣م، (ط٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٢١.

(٣) عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ٢٠٠٥م، الرياض، الدار التدمرية، ص١٨٩.

(٤) انظر المراجع الواردة في المطلب التالي.

(٥) أحمد بن علي الجصاص، **أصول الجصاص**، ٢٠١٠م، (ط٢)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٤٩٣-٥٠١.

(٦) أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ٢٠٠٠م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٩٩.

(٧) عبد السلام، عبد الحليم، تقي الدين أحمد آل تيمية، **المسودة**، بيروت، دار الكتاب العربي، ص١٩٣.

(٨) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ١٣١٨هـ، (ط١)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ج٢، ص٣٠٩.

(٩) علي بن أحمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢٠٠٣م، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٢٩٤-٣٠١.

(١٠) أبو الحسين محمد بن علي البصري، **المعتمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٣٦-٣٤٢. محمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، ١٩٩٤م، بيروت، دار الكتبي، ج٨، ص ٤١.

(١١) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، بيروت، دار الأرقم، ج٢، ص٢٩٦.

(١٢) محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣٥٤.

(١٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٥٤-٣٥٥.

(١٤) أحمد بن عمر القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ١٩٩٦م، (ط١)، القاهرة، دار ابن كثير، ج٣، ص١٩١.

(١٥) القرافي، **نفائس الأصول**، ج٣، ص١٩٨.

(١٦) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص ٤٢.

(١٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم الحديث: ١٤٣٦.

(١٨) منصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ١٩٩٧م، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣١٥-٣٢١.

(١٩) إبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع**، ٢٠٠٣م، (ط٢)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٦٣.

(٢٠) عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان**، ١٩٩٧م، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٨٩.

(٢١) محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**، بيروت، دار الأرقم، ج١، ص٦٠٤.

(٢٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص٢٩٦.

(٢٣) عبد الوهاب بن علي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ١٩٨٤م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٢٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص٤٢.

(٢٥) الجصاص، **أصول الجصاص**، ج١، ص٤٩٩-٥٠١. محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، ١٩٩٣م، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٩٩-١٠٥.

(٢٦) القرافي، **نفائس الأصول**، ج٣، ص٢٠٣. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٥٦.

(٢٧) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٥٥-٣٥٦.

(٢٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: ٢٠٠٢.

(٢٩) القرطبي، **المفهم**، ج٣، ص١٩٢. بيدار محمد محمد حسن، العقد الاجتماعي في القانون الدستوري الإسلامي وأثره في العملية السياسية، دراسة تحليلية، **مجلة الشريعة والقانون**، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، المجلد(١٢)، العدد(١)، ٢٠٢٤، ص١٠٦.

(٣٠) الجصاص، **أصول الجصاص**، ج١، ص٤٩٩-٥٠١.

(٣١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها، رقم الحديث: ٧٥٤٣. ومن الأمثلة على تحريف اليهود لكتابهم المقدس؛ أن صلاتهم كان فيها ركوع وسجود كصلاتنا، ولكنهم حرفوا صلاتهم وتركوا السجود. محمد عبد الحميد الخطيب، السجود بين القرآن الكريم والكتاب المقدس (دراسة مقارنة)، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد(٤)، العدد(٤)، ٢٠٠٨م، ص٢٢٥.

(٣٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم الحديث: ١٦٩١.

(٣٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٩٥.

(٣٤) جلال الدين المحلي، **جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٢٩٩-٣٠١.

(٣٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: ١٣٢٢.

(٣٦) يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٣٩٢م، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١١، ص٢٠٨. عبد الله أحمد مبارك بوادي، الموضوعية في دراسة الأديان، إشكالية المفهوم والمصطلح، **مجلة أفكار**،

جامعة ماليزيا، ماليزيا، المجلد(٢٠) العدد(١)، ٢٠١٨م، ص٢٤٩.

(٣٧) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم الحديث: ٨٢٦. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسألت محمداً –أي البخاري– فقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً.

(٣٨) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية**، ١٩٩٦م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١١، ص٣٢٨.

(٣٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص١٠٧.

(٤٠) البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، رقم الحديث: ١٣٠٢٢. حديث غريب. عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (ط١)، ١٩٩٧م، بيروت، مؤسسة الريان، ج٤، ص٢٨٥.

(٤١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، رقم الحديث: ٤٣٦٣.

(٤٢) محمد بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ١٩٥٧م، (ط١)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٢٠٢. أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، **البيان في عدّ آي القرآن**، ١٩٩٤م، (ط١)، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، ص١٨٩.

(٤٣) علي بن أحمد الواحدي، **أسباب النزول**، ١٩٩٢م، (ط٢)، الدمام، دار الإصلاح، ص٩٨.

(٤٤) محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٩٨٤م، تونس، الدار التونسية للنشر، ج٢٨، ص٢٣١.

(٤٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: وفد عبد القيس، رقم الحديث: ٤٣٦٨.

(٤٦) مصطفى البغا وآخران، **الفقه المنهجي**، ٢٠٠٠م، (ط٤)، دمشق، دار القلم، ج١، ص٣٧٠.

(٤٧) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢١.

(٤٨) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص٢١٦، ٢١٧. خلود الكيلاني، عبد الله الزيوت، تنزيل الآيات على الواقع عند ابن عاشور في تفسيره (الناحية الاجتماعية والاقتصادية نموذجاً)، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد(٤٨)، العدد(١)، ٢٠٢١م، ص٣٣٨.

(٤٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: سورة بني إسرائيل، باب: وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، رقم الحديث: ٤٧٢٠.

(٥٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: سورة المنافقين، باب: قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة، رقم الحديث: ٤٩٠٧.

(٥١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ج:١، ص:٩٦، رقم الحديث: ١٥٨.

(٥٢) محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ١٩٨٠م، (ط٣)، مكتبة الغزالي، ج١، ص٢٤٩.

(٥٣) إسلام عبد الوهاب الشوابكة، التأويل في اليهودية: أسبابه ودوافعه، وأثره في الفكر المسيحي، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد(١٨)، العدد(٢)، ٢٠٢٢م، ص٢٧٦.

(٥٤) محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٩٦٤م، (ط٢)، القاهرة، دار الكتب المصرية، ج١٤، ص٣٦.

(٥٥) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٨٥.

(٥٦) جلال الدين السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٤٧.

(٥٧) إسماعيل بن عمر ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصر، مطبعة السعادة، ج٥، ص٢٩.

(٥٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: سورة البقرة، باب: واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، رقم الحديث: ٤٥٤٤.

(٥٩) انظر: محمد أحمد الخطيب، التعصب والعنصرية في كتب اليهود المقدسة، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد(١٤)، العدد(١)، ٢٠١٨م، ص١٢١.

(٦٠) عبد الرحمن بن غازي خصيفان، شرع من قبلنا وأثره في الفروع الفقهية، **مجلة الحكمة**، العدد(٥٧)، ٢٠١٨م، ص:٢٩٩-٣٠٠.

(٦١) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ٢٠٠٦م، (ط١٥)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٢٦٥. عبد الرحمن الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ١٤١٠هـ، (ط١)، الرياض، مكتبة العبيكان، ص٥٣٥. عبد الرؤوف خرابشة، عبد الله الصالح، أشرف بني كنانة، **تحرير النقول من علم الأصول**، ٢٠١٢م، الأردن، الأثرية للطباعة والنشر، ص٤٤٠.

(٦٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، رقم الحديث: ١٢٠٦.

(٦٣) عارف الجناحي، الأحكام الفقهية المستنبطة من شرع من قبلنا في أحاديث صحيح البخاري، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، جامعة الشارقة، دولة الإمارات، المجلد(٢٠)، العدد(١)، ٢٠٢٣م، ص:٦٤٠.

(٦٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، رقم الحديث: ٣٠٠٩.

(٦٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: ٥٩٧.

(٦٦) فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ٢٠٠٤م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢٣، ص٥٧.

Romanized Arabic References:

- Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr, Lisān al-ʻArab, 1414h, (ṭ3), Bayrūt, Dār Ṣādir.
- Muḥammad ʻUmaym al-iḥsān albrkty, alt'ryfāt al-fiqhīyah, 2003m, (ṭ3), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- ʻIyāḍ ibn Nāmī al-Sulamī, uṣūl al-fiqh alladhī lā yasaʻ al-Faqīh jahlah, 2005m, al-Riyāḍ, al-Dār al-Tadmurīyah.
- Aḥmad ibn ʻAlī al-Jaṣṣāṣ, uṣūl al-Jaṣṣāṣ, 2010m, (ṭ2), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, 2000M, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- ʻAlī ibn Aḥmad al-Āmidī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, 2003m, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- ʻAbd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, (ṭ2), Bayrūt, Mu'assasat al-Rayyān.
- ʻAbd al-Salām, ʻAbd al-Ḥalīm, Taqī al-Dīn Aḥmad Āl Taymīyah, almswdh, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, ṣ193. Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ʻAlī al-Baṣrī, al-muʻtamad, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- ʻAbd al-ʻAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn al-Anṣārī, Fawātiḥ al-raḥamūt sharḥ Muslim al-thubūt, Bayrūt, Dār al-Arqam.
- Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī, Irshād al-fuḥūl, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, al-Baḥr al-muḥīṭ, 1994m, Bayrūt, Dār al-Kutubī,

- Manṣūr ibn Muḥammad al-Samʻānī, qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl, 1997m, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Ibrāhīm ibn ʻAlī al-Shīrāzī, al-Lumaʻ, 2003m, (ṭ2), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh al-Juwaynī, al-burhān, 1997m, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, al-Mustaṣfá, Bayrūt, Dār al-Arqam.
- ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī al-Subkī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, 1984m, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, uṣūl al-Sarakhsī, 1993M, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Aḥmad ibn ʻUmar al-Qurṭubī, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, 1996m, (Ṭ1), al-Qāhirah, Dār Ibn Kathīr.
- Bīdār Muḥammad Muḥammad Ḥasan, al-ʻIqd al-ijtimāʻī fī al-qānūn al-dustūrī al-Islāmī wa-atharuhu fī al-ʻamalīyah al-siyāsīyah, dirāsah taḥlīlīyah, Majallat al-sharīʻah wa-al-qānūn, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, Mālīziyā, al-mujallad (12), al-ʻadad (1), 2024.
- Muḥammad ʻAbd al-Ḥamīd al-Khaṭīb, al-Sujūd bayna al-Qur'ān al-Karīm wa-al-Kuttāb al-Muqaddas (dirāsah muqāranah), al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat Āl al-Bayt, al-Mafraq, al-Urdun, al-mujallad (4), al-ʻadad (4), 2008M.
- Jalāl al-Dīn al-maḥallī, jamʻ al-jawāmiʻ, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, 1392m, (ṭ2), Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.
- ʻAbd Allāh Aḥmad Mubārak bi-Wādī, al-mawḍūʻīyah fī dirāsah al-adyān, Ishkālīyat al-mafhūm wa-al-muṣṭalaḥ, Majallat afkār, Jāmiʻat Mālīziyā, Mālīziyā, al-mujallad (2, 0) al-ʻadad (1), 2018m.
- Muḥammad ibn ʻAbd al-Bāqī al-Zurqānī, sharḥ al-Zurqānī ʻalá al-Mawāhib al-ladunīyah, 1996m, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- ʻAbd Allāh ibn Yūsuf al-Zaylaʻī, Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, (Ṭ1), 1997m, Bayrūt, Mu'assasat al-Rayyān.
- Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, al-burhān fī ʻulūm al-Qur'ān, 1957m, (Ṭ1), al-Qāhirah, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah.
- Abū ʻAmr ʻUthmān ibn Saʻīd al-Dānī, al-Bayān fī ʻadd āy al-Qur'ān, 1994m, (Ṭ1), al-Kuwayt, Markaz al-Makhṭūṭāt wa-al-Turāth.
- Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʻĀshūr, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, 1984m, Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.
- Khulūd al-Kīlānī, ʻAbd Allāh alzywt, tanzīl al-āyāt ʻalá al-wāqiʻ ʻinda Ibn ʻĀshūr fī tafsīrihi (al-nāḥiyah al-ijtimāʻīyah wa-al-iqtiṣādīyah namūdhajan), Majallat Dirāsāt al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah, al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, al-Urdun, al-mujallad (48), al-ʻadad (1), 2021m.
- Muḥammad ʻAlī al-Ṣābūnī, Rawā'iʻ al-Bayān tafsīr āyāt al-aḥkām, 1980m, (ṭ3), Maktabat al-Ghazālī.

- Islām ʻAbd al-Wahhāb al-Shawābikah, al-ta'wīl fī al-Yahūdīyah: asbābuhu wa-dawāfiʻuhu, wa-atharuhu fī al-Fikr al-Masīḥī, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat Āl al-Bayt, al-Mafraq, al-Urdun, al-mujallad (18), al-ʻadad (2), 2022m.
- Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān, 1964m, (ṭ2), al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.
- Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Lubāb al-nuqūl fī asbāb al-nuzūl, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Ismāʻīl ibn ʻUmar Ibn Kathīr, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Miṣr, Maṭbaʻat al-Saʻādah.
- Muḥammad Aḥmad al-Khaṭīb, al-taʻaṣṣub wa-al-ʻUnṣurīyah fī kutub al-Yahūd al-Muqaddasah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat Āl al-Bayt, al-Mafraq, al-Urdun, al-mujallad (14), al-ʻadad (1), 2018m.
- ʻAbd al-Raḥmān ibn Ghāzī Khuṣayfān, Sharʻ min qblnā wa-atharuhu fī al-furūʻ al-fiqhīyah, Majallat al-Ḥikmah, al-ʻadad (57), 2018m.
- ʻAbd al-Karīm Zaydān, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, 2006m, (ṭ15), Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah.
- ʻAbd al-Raḥmān al-Darwīsh, al-sharā'iʻ al-sābiqah wa-madá ḥujjīyatuhā fī al-sharīʻah al-Islāmīyah, 1410h, (Ṭ1), al-Riyāḍ, Maktabat al-ʻUbaykān.
- ʻAbd al-Ra'ūf Kharābishah, ʻAbd Allāh al-Ṣāliḥ, Ashraf Banī Kanānah, taḥrīr alnqw min ʻilm al-uṣūl, 2012m, al-Urdun, al-Atharīyah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.
- ʻĀrif al-Janāḥī, al-aḥkām al-fiqhīyah al-mustanbaṭah min Sharʻ min qblnā fī aḥādīth Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Majallat Jāmiʻat al-Shāriqah lil-ʻUlūm al-sharʻīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat al-Shāriqah, Dawlat al-Imārāt, al-mujallad (20), al-ʻadad (1), 2023m.
- Fakhr al-Dīn al-Rāzī, al-tafsīr al-kabīr, 2004m, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.